الجنين راسه مع اجتنان باقيه بوضعه العضو نظر وكذا في كون خلاف
كلام المصنف اذ مقتضى عبارته اعتبار الولادة لما تجب فيه غرة ومجرد
الراس لا يسمى ولادة بهذا اللفظ **ولا يخفى** ان من هذا التقرير
ان قول شيخ مشايخنا الشمس الخطيب رحمه الله وخرج بقوله اي المصنف فولدت
او ميتا ما لو انفصل بعضه كان اخرج راسه او وضعت عضوا منه
مجتننا فلا تعتق بموت السيد بل لا بد من انفصاله كله وان خالف
في ذلك الدارمي لكن يثبت لها امية الولد فاذا انفصل باقيه
عتقها من حين الموت فتستحق ما كسبته بعد موت السيد هذا هو
هذا اللفظ بحروفه قد يتوقف فيه لان المستقر يعلق عتقها
على ولادتها حيا او ميتا فقط بل على ولادة ما تجب فيه غرة
والمصنف في باب الغرة صرح بانها تجب بالقاء نحو اليد فليكن
ذلك من كلامه والدارمي ليس مبدعا في هذه المقالة لما قدمنا
نص امامنا وجرى عليه الماوردي ولم يذكر الماوردي ما يعارض
هذا النص من نصوص الامام في المسئلة ولا ذكر ان احدا من الاصحاب
خالف في ذلك فما وجه تضعيف هذه المقالة **فان قيل**

ظاهر الامور احدها بعد القول بعتقها بالقاء ظفر ثانيها قولهم
ان امية الولد منوطة بما يسمى ولدا واليد لا تسمى ولدا ثالثها
قولهم لا اثر لخروج بعض الولد متصلا كان او منفصلا في انقضاء عدة
ولا غيرها من باقي احكام الجنين لعدم تمام انفصاله الا في وجوب الغرة
بظهور شيء منه والا في وجوب القود اذا حز جاني رقبته وهو حي
والا في وجوب الدية بالجناية على امه اذا ماتت بعد حياته ولا ينتفي
معيار العموم **قلنا** الجواب عن ذلك ظاهر اما عن الاول فمجرد الاستبعاد
العقلي لا يصادم المنقول وكم من مسئلة في الفقه مشكلة وقد قال
امام الحرمين في بعض المسائل ومن لم يعترف باشكال هذه المسئلة
فليس في التحقيق على نصيب ومن عبارته في بعض المسائل ومن اراد
ان يلحق ما وضعه الاشكال بالواضح فقد طلب محالا واما عن الثاني
فقولهم ان امية الولد منوطة بما يسمى ولدا جرى على ما هو الغالب
بدليل انهم قالوا في الغرة انها منوطة بما يسمى ولدا واوجبوها في
الفكر نحو اليد وجعلوا ذلك في حكم الولادة المعبر بها في النص هذا كما هو
ظاهر كلام المصنف في باب الغرة والمعتمد عند شيخنا الرملي ان محل ايجاب الغرة